

التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
السبعون				لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لمقاول أو متعهد أو مورد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة، وتوضح اللائحة شروط وضوابط التنازل عن العقد أو جزء منه.
الحادية والسبعون	١	✓		لا يجوز للمتعاقد معه التعاقد من الباطن مع مقاول أو متعهد أو مورد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه
	٢			للجهة الحكومية تقديم الدفعات مباشرة إلى المقاول أو المتعهد أو المورد من الباطن، وتحدد اللائحة مكتوبة من الجهة الحكومية، وتحدد اللائحة شروط التعاقد من الباطن وضوابطه.
	٣			يكون المتعاقد معه في جميع الأحوال مسؤولاً بالتضامن مع المقاول أو المتعهد أو المورد من الباطن عن تنفيذ العقد وفقاً لشروطه.

التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
السابعة عشر بعد المائة	١		✓	مع عدم الإخلال بأحكام المادة (السبعين) من النظام ، على الجهة الحكومية في حال تقدم المتعاقد بطلب التنازل عن العقد أو جزء منه لتعاقد آخر مراعاة ما يلي : ١- وجود أسباب مبررة لدى المتعاقد تستوجب التنازل عن كامل العقد أو جزء منه ، و إلا يسبق للمتعاقد التنازل عن أي مشروع آخر خلال السنوات الثلاث السابقة على إبرام العقد المراد التنازل عنه.
	٢			٢- العرض على لجنة فحص العروض لدراسة طلب التنازل وإصدار التوصية اللازمة ورفعها إلى رئيس الجهة الحكومية ، على أن تبين اللجنة في محضرها المبررات والأسباب التي اعتمدت عليها في توصيتها .
	٣			٣- في حال موافقة صاحب الصلاحية ، يرفع طلب التنازل مرفقا به محضر اللجنة والمستندات ذات العلاقة إلى الوزارة للموافقة.
	٤			٤- يكون التنازل بموجب اتفاقية تنازل مبرمة بين أطراف التنازل ومصدقة من الغرفة التجارية. وأن تتضمن تحديد التزامات الأطراف تجاه المشروع والجهة الحكومية ، ولا تعد اتفاقية التنازل نافذة إلا باعتمادها من الجهة الحكومية.

التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
السابعة عشر بعد المائة	٥		✓	٥- أن تتوفر في المتعاقد المتنازل له شروط التعامل مع الجهة الحكومية، وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها، وأن يجتاز جميع متطلبات التقييم الفني والتأهيل إذا كان المشروع مما يشترط له التأهيل أو رأت الجهة الحكومية إجراء تأهيل له، وألا يترتب على التنازل إضرار بالمشروع المتنازل عنه أو إخلال بالانتفاع به.
	٦			٦- تسجيل حالات التنازل بعد الموافقة عليها في سجل المتعاقد في البوابة.

التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثامنة عشرة بعد المائة	أ/١		✓	١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي: أ- الحصول على موافقة الجهة الحكومية المسبقة قبل التعاقد.
	ب/١			ب- أن تشمل العقود المبرمة مع المتعاقدين الباطن على الكميات والأعمال الموكلة لهم وأسعار التعاقد معهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات المشروع
	ج/١			ج- ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في المادة (الرابعة عشر) من هذه اللائحة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها، ومصنفاً المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
	د/١			د- ألا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠٪) من قيمة العقد.

التنازل عن العقد والتعاقد من الباطن

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثامنة عشرة بعد المائة	١/هـ		✓	هـ- أن يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها من الباطن وفقاً للشروط والمواصفات الموضحة في قيمة العقد
	١/و			و- عدم جواز قيام المتعاقد من الباطن بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
	١/ز			ز- أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف مستحقات متعاقدي الباطن عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها من المشروع من مستحقاته لدى الجهة، وذلك في حال تأخره أو عدم قيامه بذلك.
	٢			٢- يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (٣٠٪) وتقل عن (٥٠٪) من قيمة العقد؛ شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية، وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.